

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

والزيارة وإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجرئها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها» ([1482]). 2 - ما رواه عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (الإمام الصادق) (عليه السلام) قال: «سألت عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابة» ([1483]). 3 - ما رواه شهاب بن عبد ربّه قال: سألت أبا عبد الله (الإمام الصادق) (عليه السلام) عن الجنب أيغسل الميت؟ أو مَنْ غَسَلَ ميتاً، له أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال: هما سواء لا بأس بذلك، إذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ، وغسل الميت وهو جنب وإن غسل ميتاً توضأ ثم أتى أهله، ويجزيه غسل واحد لهما» ([1484]). 4 - ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (الإمام الصادق) (عليه السلام) قال: «سألت عن المرأة تحيض وهي جنب، هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد» ([1485]). 5 - ما رواه زرارة عن أبي جعفر (الإمام الباقر) (عليه السلام) قال: «إذا حاضت المرأة